

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٢٩
(تابع)



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢

بإصدار لائحة إدارة وتشغيل ميناء الضبعة التخصصى

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن إجراءات الحجر الصحي؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية

لتوليد الكهرباء؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

ال الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة

المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجهة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح من أعمال

المنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ بنظام الورادى ٢٤ ساعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحري بموقع محطة الضبعة النووية من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن العمل بالشروط والضوابط لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة بعض الأعمال داخل الموانئ؛

وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددى؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن؛

وعلى لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بإدارة وتشغيل المينا التخصصى ذى الطبيعة الخاصة الواقع على الساحل الشمالى الغربى بموقع محطة الضبعة النووية بمدينة الضبعة بمحافظة مرسى مطروح؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجلسته
المعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقية لهذا القرار في شأن إدارة وتشغيل المينا، التخصسي
ذى الطبيعة الخاصة الواقع على الساحل الشمالي الغربي بموقع محطة الضبعة النووية
بمدينة الضبعة بمحافظة مطروح، ويشار لهذا «المينا» في أحكام تلك اللائحة
بـ «مينا الضبعة التخصسي».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



لائحة إدارة وتشغيل ميناء الضبعة التخصصي

مادة (١)

التعريفات

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين

قرین كل منها :

الهيئة : هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الميناء : ميناء الضبعة التخصصي .

الرصيف : المكان المخصص داخل الميناء لاستقبال مكونات محطة الضبعة النووية، وهو مكان حيوي لتفريغ وتخزين المعدات الثقيلة والمكونات الرئيسية للمحطة.

إدارة الميناء : الإدارة المشرفة والمسؤولة عن جميع الأعمال والإجراءات داخل نطاق حدود الميناء .

حدود الميناء : المناطق البحرية والبرية الواقعة تحت سيطرة ومسؤولية إدارة الميناء، وتشمل جميع مراافق الميناء ومداخله ومراسيمه .

مراافق الميناء : كافة الأرصفة والساحات المساندة والمستودعات وساحات التخزين المكشوفة والمغطاة والطرق والمباني الواقعة تحت إشراف إدارة الميناء .

مستخدم الموانئ : شخص طبيعي أو اعتباري مستفيد من خدمات الموانئ .

يقدم الخدمات : شخص طبيعي أو اعتباري موكل أو معين أو مرخص له من الجهة المختصة أو متعاقد معها لتقديم خدمات ، أو الذي تقتضي مهمته القيام بأداء أعمال الميناء بمحظوظ هذه اللائحة بشرط أن يكون مؤهلاً لتقديمها .

البوغاز : المر البحري الذي يعتبر مدخل الميناء البحري ويتم التحكم فى عملية فتحه وغلقه بناءً على الظروف الجوية والبيئية للحفاظ على سلامة الأرواح والسفين والبنية التحتية البحرية .

الترaki : عملية تنظيم وتحطيط ومتابعة حركة السفن داخل المينا وتهدف إلى توجيه السفن وتحديد أماكن رسوها على الأرصفة المخصصة مسبقاً دون الحاجة إلى الانتظار على المخطاف، ويتم ذلك باستخدام منظومات متقدمة مثل نظام تتبع السفن الأوتوماتيكي « AIS ».

رباط السفن : حبل أو سلسلة تستخدم لربط السفن بمدفع الرباط بالرصيف أو ببعضها البعض، ويتم استخدام رباط السفن للتحكم في حركة السفينة وثبيتها بأمان أثناء الرسو أو الإبحار .

المنافيس : أحد المستندات الأساسية في عملية الشحن ويحتوى على قائمة بجميع بواص الشحن الصادرة للبضائع المحملة وبه كافة تفاصيل البضائع مثل (وصف كامل للبضاعة، اسم المستوردة والوزن، عدد الطرود ، حجم البضاعة) .

العمليات التشغيلية في الميناء : مجموعة من الخدمات والأنشطة والعمليات ذات العلاقة التي تضمن التنفيذ الآمن لكافة العمليات داخل المينا .

السفينة : كل منشأة عائمة معدّة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح وتعد ملحقات السفينة الضرورية لاستغلالها جزءاً منها .

ربان السفينة : الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها والمكلف من مالك السفينة .

ربان القاطرة : الشخص المؤهل والمرخص له بممارسة أعمال القطر في حدود منطقة المينا .

المرشد : الشخص المؤهل والمرخص له بممارسة مهام أعمال إرشاد السفن في حدود منطقة المينا وذلك من خلال تقديمها لكافة المعلومات الملاحية الآمنة للريابينة أثناء تواجد السفينة داخل نطاق المينا .

مشرف برج المراقبة البحري : الشخص الذى يقوم بالعمل على مراقبة عمليات الميناء كحركة السفن والقطع البحرية .

مشغل برج المراقبة : الشخص الذى يقوم بمراقبة وتنظيم حركة المرور داخل المنطقة من خلال المتابعة المستمرة لقنوات الاتصال اللاسلكية VHF بمحطة الراديو الخاصة بالميناء وكذلك تشغيل جميع أجهزة الاتصال والاستفادة والمنظومة الرادارية .

صاحب الشأن : صاحب الحق فى الشحنة حسب السجلات والوثائق .

بضائع صب جاف : البضائع التى تشحن دون أن يحتويها أى غلاف مثل الحبوب والفحمة والخامات والاسمنت وغيرها والتى تنقل بواسطة سفن خاصة تسمى ناقلات البضائع الصب .

بضائع خطيرة : أى مادة صلبة أو سائلة أو غازية ذات خواص خطيرة تضر بسبب مكوناتها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بصحة الإنسان أو الأحياء الأخرى أو الممتلكات أو لها تأثير ضار على البيئة .

الوكليل الملاحي : الشخص له بمزاولة نشاط خدمات الوكالات البحرية والمفوض من قبل مالكى أو مجهزى السفن ليتصرف بالنيابة عنهم لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهات الحكومية وأى جهات أخرى ذات علاقة بالنشاط .

معدلات الشحن والتفرير : معدلات الشحن والتفرير المنصوص عليها بقرار

وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

التصريح : موافقة تصدرها الهيئة لشخص طبيعى أو اعتبارى لتقديم خدمة من خدمات تشغيل الميناء .

المحظورات : مزاولة أى عمل أو نشاط تسبب أو قد يتسبب فى ضرر الميناء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وله آثار سلبية على الأمن والسلامة والبيئة .

خريطة ملاحية : خريطة تبين النطاقات البحرية الصالحة للملاحة ، وأعماق المياه والعوائق الملاحية .

المخطاف الخارجى : منطقة تبعد عن مركز المينا بعدد من الأميال ويتم تحديدها وفقاً لإحداثيات الهيئة لانتظار السفن التي تنتظر الدخول لرصيف المينا .

مادة (٢)

أحكام عامة

- ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعتبر كسر الطن طنًا كاملاً عند المحاسبة، ويعتبر كسر الساعة ساعة كاملة، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويبداً اليوم في شأن مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في المينا من منتصف الليل .
- ٢ - يتم سداد مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن داخل المينا والشركات العاملة داخل المينا طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وفيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة يتم تطبيق قرارى وزير النقل رقمى ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ و٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما .
- ٣ - يتم اعتبار حمولة السفينة كحد أدنى ١٠٠٠ طن (عشرة آلاف طن) ويتم محاسبتها طبقاً للقيم والفئات المالية المدرجة باللائحة ، ويجوز محاسبة السفن التي تقل حمولتها عن الحد الأدنى وفقاً لحمولتها الفعلية بعد موافقة السلطة المختصة .
- ٤ - تزداد الفئات المالية الواردة بهذه اللائحة بنسبة (٧٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ صدورها .
- ٥ - يجوز تقرير نسبة خصم على الرسوم المستحقة للهيئة مقابل الخدمات المقدمة للسفن المستخدمة للمينا وفق الضوابط التي يصدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وذلك بمراعاة تعطية التكاليف التي تسددها الهيئة في سبيل تشغيل وإدارة الرصيف البحري .

مادة (٢) تعليمات التشغيل

أولاً - فتح وغلق البوغاز :

يعمل الرصيف ليلاً ونهاراً في جميع الظروف الجومائية وهو مفتوح طوال العام للملاحة، عدا أنه يغلق بوغاز الرصيف عند بلوغ سرعة الريح من ٢٥ عقدة أو أكثر أو ارتفاع الأمواج من ٢ م أو أكثر وفقاً للظروف الجوية في حينه، على أن يتم رصد الحالة الجوية وسرعة الريح والضغط الجوي، ويراعي أن يتم ذلك كل ساعة في حالات سوء الأحوال الجوية، ويتم فتح البوغاز عند تحسن الأحوال الجوية .

ثانياً- القواعد والأحكام الخاصة بحجز الرصيف والتراكي :

يقوم الوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي قبل ميعاد وصول السفينة بـ ٤٨ ساعة على الأقل وبحد أقصى سبعة أيام قبل ذلك التاريخ، على أن يحتوى الطلب على الآتي :

المنافست - بيان بالبضائع الخطرة إن وجدت - خريطة الشحن - بيان بشركات الشحن والتفریغ التي ستقوم بالعمل على السفينة - بيان بمخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وأخر ميناء قادمة منه - الإقرارات الأمنية الخاصة بالمدونة الدولية لأمن الموانئ - وتعهدخلو من الأسلحة والذخائر .

وأى متطلبات أخرى تطلبها إدارة الميناء بما تراه مناسباً .

يقوم الوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفریغ أو صاحب الشأن، بإنهاء إجراءات

طلب التفریغ أو الشحن من إدارة الميناء ومن الجهات الآتية :

(الجمارك - الإدارة المالية وإدارة حركة البضائع - الجهات الرقابية -
أى جهات أخرى) .

ثالثاً - القواعد الخاصة بوصول السفن :

لا تعد السفينة في حالة وصول ما لم يتم ريان السفينة بإخطار سلطات الرصيف فور الوصول إلى منطقة المخاطف الخارجي للرصيف لاسلكياً على جهاز VHF . يلتزم الوكيل الملاحي بتوفير كافة المستندات المطلوبة من الميناء، وفي حالة عدم استيفاء تلك المستندات لن يتم السماح للسفينة بالدخول على الرصيف البحري .

إذا رفض الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها طبقاً لمتطلبات العمل بالرصيف بناءً على تعليمات من إدارة الميناء، ففي هذه الحالة يتم تحويل المتسبب التكاليف الإضافية الناتجة عن تعطيل العمل طبقاً لما تقدرها إدارة الميناء في هذا الشأن .

السفينة التي تنتهي عليها عمليات الشحن والتفریغ، تلتزم بإخلاء الرصيف في خلال ثلاثة ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات، وإلا تحملت المصاري夫 الآتية :
رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير طبقاً للقيم والفئات المالية الواردة بهذه اللائحة .

تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها بهذه اللائحة .

التكاليف الأخرى التي يجوز لإدارة الميناء فرضها في هذا الخصوص . لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من إدارة الميناء، وتحمّل السفينة المخالفة كافة الالتزامات التي تترتب على ذلك من مصاريف قد تتبيدها الهيئة أو أية جهة أخرى نتيجة ذلك .

يلتزم المتسبب بسداد كافة التعويضات التي تنشأ عن الأضرار المتسبب بها وذلك وفقاً لما تقدرها إدارة الميناء بالإضافة إلى إعادة الشيء لأصله .

مادة (٤)

إرشاد وقطر ورباط السفن

أولاً - ضوابط الإرشاد :

- ١ - الإرشاد في الرصيف البحري بالضبعة إجباري على جميع السفن وتبدأ منطقة الإرشاد من مسافة ٢ ميل من الرصيف باستخدام الخرائط البحرية الوطنية التي تُنْسَجْ بمعرفة شعبة المساحة البحرية .
- ٢ - تُحسب رسوم الإرشاد بالرصيف من المخطاف الخارجي إلى الرصيف، والعكس في حالة السفر من الرصيف .
- ٣ - تستحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من لنش الإرشاد، أو من سفينة أخرى، أو عن طريق مراقبة حركة السفن إلكترونياً .

ثانياً - قطر ورباط السفن :

- ١ - عملية القطر إجبارية بالرصيف البحري، وذلك للسفن التي تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن .
- ٢ - تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط في عمليات الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة، ولرُبَّان السفينة أو المرشد الحق في طلب زيادة عدد القاطرات متى كان ذلك ضرورياً لعدد القاطرات ووحدات الرباط لسلامة السفينة، وتكون المحاسبة في هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات الفعلية طبقاً للقيم الموضحة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .

- ٣ - يخضع قائد القاطرة ووحدة الرباط أثناء فترة القطر والترافق لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد .

٤- لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسؤولة عن أي فقد أو هالك أو أضرار تحدث أثناء القطر والرباط / الحل، سواء للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان، حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة، وتتحمل السفينة وحدها مسؤولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٥- تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التي يتم تحركها، وذلك في حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

مادة (٥)

التفتيش على السفن

يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة إدارة التفتيش البحري وأى جهات رقابية أخرى .

أولاً - منع السفن من السفر :

١- تنمية السفينة من السفر في حال عدم وجود خطاب تمكين سفر من الجهة التي تمنح هذا الخطاب .

٢- يتم احتجاز السفن في الحالات الآتية :

عن طريق رقابة دولة الميناء (Control State Port) .

صدر أمر حجز تحفظى قضائى على السفينة .

صدر أمر منع إدارى من السلطة المختصة أو من تفويضه .

بناءً على طلب النيابة العامة .

ثانياً - إجراءات احتجاز السفن :

يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الاختصاص بالميناء .

١- يتم تسليم ربان السفينة أو الوكيل الملاهى صورة من أمر الحجز بمعرفة محضر من المحكمة في وجود الشرطة .



- ٢ - يتم تعيين حراسة ويتم إبلاغ التفتيش البحري أو رقابة دولة الميناء، لمنع السفينة من السفر مع عدم استخراج تصريح السفر.
- ٣ - يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل استهلاكها، ولا يتم إمدادها بالتمويل إلا بموافقة مدير الميناء.

مادة (٦)

تداول الشحنات بالرصف

- ١ - العمل بالرصف على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع.
- ٢ - يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على الرصف طبقاً للمعدلات المعيارية الملزمة لجميع الشركات التي تقوم بأعمال الشحن والتغليف بالرصف.
وتقوم إدارة الميناء بالآتي :
 - ١ - تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسهيل حركة السفن والبضائع عبر الميناء.
 - ٢ - تقليل فترات عمل السفن على الرصف، وذلك عن طريق زيادة معدلات الشحن والتغليف.
 - ٣ - رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالرصف.

مادة (٧)

تشغيل السفن

- ١ - يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم خريطة تستيف البضاعة (cargo plan) للسفينة، مع طلب التراكي لتحديد المعدلات المعيارية السليمة التي يجب العمل بها.
- ٢ - عدم السماح بتراكي السفن التي تزيد غاطسها عن ٦,٧ متر.



٣ - يتم إنذار شركات الشحن والتفریغ أو الوکيل الملاحي، أو صاحب الشأن حال عدم الالتزام بساعات العمل المعتمدة من إدارة المينا على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وفى حالة عدم الالتزام بعد الإنذار يتم تغريمها بأى تكاليف إضافية تقرها إدارة المينا .

مادة (٨)

التزام شركات الشحن والتفریغ

تلتزم شركات الشحن والتفریغ المصرح لها بالعمل بالميناء بتقديم

المستندات التالية :

شهادات صلاحية من الجهات المعتمدة .

شهادات صلاحية معدات التشغيل، طبقاً للصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها سجل الصيانة .

شهادة معايرة الوايرات والخطاطيف والأقفال والصبابين .

الرخص الخاصة بالتسبيير ورخص تجهيز المعدات .

الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية ، والأمن الصناعي ونظافة المعدات، وإلزام العمال بارتداء الملابس المخصصة لذلك .

الالتزام بمعدلات الشحن والتفریغ بالرصيف على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع .

تشغيل عمالة دائمة مؤهلة ومُدرّبة للعمل بكفاءة وفاعلية .

أعمال النظافة أثناء عمليات التشغيل في فترات تغيير ورديات العمل وبعد انتهاء الأعمال .

مستند ال Cargo Plan مع طلب التراكي لحركة السفينة والبضائع من أجل تحديد المعدل المعياري بشكل دقيق .

الحصول على كافة الموافقات الأمنية الازمة من الهيئة .

مادة (٩)

التراثات الوكيل الملاحي

يلتزم الوكيل الملاحي المُصرّح له بالعمل بالميناء بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، وكذا تعليمات التشغيل المعمول بها بالرصيف، كما يلتزم بالآتي:

- جميع الأعمال التي تطلبها السفينة والطاقم نيابة عن المالك أو المشغل فترة تواجدها بالرصيف.
- سداد الرسوم والتكلفة المستحقة لإدارة الميناء والجهات السيادية وبقى الجهات الأخرى.
- تحمل كافة المسؤوليات القانونية في حالة تقديمها بمستندات غير صحيحة.

مادة (١٠)

مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن

تحسب كافة الخدمات التي تؤدي للسفن وفقاً لما هو موضح أدناه لكلاً من السفن الأجنبية وكذا السفن الوطنية الراغبة للعلم المصري بالدولار الأمريكي، ويجوز للسلطة المختصة طبقاً للحالات التي سوف يتم تحديدها بموجب قرار يصدر منها في هذا الشأن أن يتم التحصيل من السفن الوطنية بالجنيه المصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ التحصيل، عدا البند رقم (٩) يتم تحصيله بالجنيه المصري.

١- رسوم الإرشاد:

١- من خارج الرصيف إلى داخل الرصيف أو العكس، كالتالي:

البند	البيان	فنة المحاسبة بالدولار الأمريكي
١-١-١	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٣٢٠ دولار ١٠+ سنت لكل طن
٢-١-١	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩ طن	٤٨٠ دولار ٩+ سنت لكل طن
٣-١-١	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩ طن	٦٤٠ دولار ٨+ سنت لكل طن
٤-١-١	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	١٠٠٥ دولار ٧+ سنت لكل طن
٥-١-١	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	١٣٤٠ دولار ٤+ سنت لكل طن
٦-١-١	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٢٤٥٥ دولار ١+ سنت لكل طن
٧-١-١	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٣٤٥٠ دولار ١+ سنت لكل طن
٨-١-١	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٣٦٧٠ دولار ١+ سنت لكل طن
٩-١-١	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٤٣٠٠ دولار ١+ سنت لكل طن

❖ يتم المحاسبة الفعلية طبقاً لعدد المرشدين القائمين بعملية الإرشاد وفي جميع الأحوال تضاف نسبة (%) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

٢- رسوم الموانئ والرسو والمكوث وترخيص السفر ونموذج التراكي:

نفة المحاسبة بالدولار الأمريكي	البيان	م
يتم حساب أول ١٠ الاف طن بـ ١٠,٢٠ دولار / طن وما زاد عن ذلك يتم حسابه بـ ٥ سنت / طن	<u>رسم الميناء</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة	١-٢
يتم حساب أول ١٠ الاف طن بـ ٢,٥ دولار / طن وما زاد عن ذلك يتم حسابه بـ ٥ سنت / طن	<u>رسم الرسو</u> عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه	٢-٢
يتم حساب أول ١٠ الاف طن بـ ٢,٥ دولار / طن وما زاد عن ذلك يتم حسابه بـ ٥ سنت / طن	<u>رسم المكوث</u> اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالي لانتهاء عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية عن كل يوم أو جزء منه.	٣-٢
	<u>رسم ترخيص السفر</u>	٤-٢
٤٠ دولاراً	في مواعيد العمل الرسمية	أ-
١١٠ دولار	في غير مواعيد العمل الرسمية	ب-
١٥٠ دولار	أيام الجمع وال العطلات الرسمية	ج-
١٠ دولارات	<u>رسم نموذج التراكي</u>	٥-٢

٣- استخدام القاطرات للسفن:

نفة المحاسبة بالدولار الأمريكي	البيان	البند
٨٦٠ دولاراً + ٨ سنت لكل طن	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	١-١-٣
٩١٥ دولاراً + ٧ سنت لكل طن	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩ طن	٢-١-٣
٩٥٠ دولاراً + ٦ سنت لكل طن	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩ طن	٣-١-٣
١٦٤٠ دولاراً + ٥ سنت لكل طن	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٤-١-٣
١٧٧٠ دولاراً + ٤ سنت لكل طن	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٥-١-٣
٢٠٠٠ دولاراً + ٣ سنت لكل طن	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٦-١-٣
٢٠٣٠ دولاراً + ٢ سنت لكل طن	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٧-١-٣
٢٠٧٠ دولاراً + ٢ سنت لكل طن	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٨-١-٣
٢٠٩٥ دولاراً + ٣ سنت لكل طن	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٩-١-٣

* تتم المحاسبة على استخدام القاطرات عن كل ساعة طبقاً لعدد القاطرات الفعلية، وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة، حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة، مع حساب كسر الساعة ساعة وبحد أدنى ساعتان لكل قاطرة.

في جميع الأحوال تضاف نسبة (%) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

٤- عمليات الربط للسفن:

البند	البيان	فترة المحاسبة بالدولار الأمريكي
١-١-٤	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٣٨ دولاراً
٢-١-٤	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٥٥ دولاراً
٣-١-٤	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٨٦ دولاراً
٤-١-٤	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	١٠٧ دولارات
٥-١-٤	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	١٤٠ دولاراً
٦-١-٤	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	١٧١ دولاراً
٧-١-٤	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٢١٤ دولاراً
٨-١-٤	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٢٦٧ دولاراً
٩-١-٤	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٣٢١ دولاراً

في جميع الأحوال تضاف نسبة (%) إذا تمت العملية كلها أو بعضها في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

٥- رسوم النظافة:

بند	الحمولة	فترة المحاسبة بالدولار الأمريكي				
		بضائع صب جاف غير نظيف	بضائع صب جاف أو سائل نظيف	بضائع عامة	الحاويات	بضائع صب جاف غير نظيف
١-١-٥	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٢٦٠	٢١٠	١٨٧	٨٥	
٢-١-٥	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٣٠٠	٢٥٠	٢١٤	١٠٥	
٣-١-٥	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٣٣٠	٢٨٠	٢٤٠	١٢٠	
٤-١-٥	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٢٥٥	٢٠٥	٢٦٧	١٣٥	
٥-١-٥	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٣٨٥	٣٣٥	٢٩٤	١٥٠	
٦-١-٥	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٤١٠	٣٦٠	٣٢١	١٦٠	

٤٤٠	٣٩٠	٣٤٨	١٢٥	حمولة من ٤٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٧-١-٥
٤٦٥	٤١٠	٣٧٤	١٨٥	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٨-١-٥
٤٩٠	٤٤٠	٤٠٠	٢٠٠	حمولة من ٦٠٠٠ طن فأكثر	٩-١-٥

٦- رسوم التراكي المفاجئ من السفن بغرض الاستغاثة والإنقاذ:

تُحدد رسوم التراكي بنسبة ١٠٪ من حمولة السفينة، ويتم تحصيل ١ دولار واحد لكل طن وذلك عن كل يوم يتم رسو السفينة على الرصيف البحري، واعتبار أن قيمة اليوم لا تقل عن ١٠٠٠ دولار أيهما أكبر، بالإضافة إلى كافة التكاليف الفعلية الأخرى التي قد تتحملها إدارة الميناء نتيجة استقبال السفينة المفاجئ على الرصيف البحري، وكذلك أي مصروفات إدارية أخرى قد تقرها إدارة الميناء.

٧- مقابل خدمات تزويد السفن بالمياه والوقود:

- يُحصل مقابل تزويد السفن بالمياه من الرصيف بواسطة شبكة المياه بقيمة ١١ دولاراً لكل متر مكعب.
- يُحصل رسوم انتفاع مقابل تزويد السفن بالوقود ١٠ دولارات لكل طن.

٨- اتعاب الوكالة البحرية ورسوم نادي البحارة:

يتم تحصيلها وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

٩- يحصل مقابل تعطيل خدمات الشحن والتفرير من المتسببين في التعطيل:

يتم تحصيل ١٠٠ جنيه لكل متر طولي للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الالتزام بمعدلات الشحن والتفرير ويحسب جزء اليوم يوماً كاملاً، ويحسب كسر المتر متراً كاملاً وذلك مالم يكن السبب راجعاً لإدارة الميناء.

مادة (١١)

مقابل خدمات الرصيف

أولاً: أسعار التخزين بالرصيف البحري بالميناء:

- يتم احتساب قيمة الأرضيات داخل مخازن وساحات الرصيف البحري، وذلك بعد مرور مدة ٣ أيام من تاريخ تواجدها الفعلي مع اعتبار كسر اليوم يوماً كاملاً وفقاً للقيم التالية:

البيان	ساحة	مخزن
البضائع العامة	٧ ج للمتر مكعب أو الطن يومياً	٦ ج للمتر مكعب أو الطن يومياً

يتم الحساب على الوزن بالطن أو الحجم بالمتر المكعب أيهما أكبر		
-	٥٠ ج للوحدة	حاوية ٢٠ قدم
-	٨٠ ج للوحدة	حاوية ٤٠ قدم

في حال تجاوز تواجد البضاعة أو الحاويات داخل ساحات أو مخازن الرصيف البحري مدة ١٤ يوماً من بداية تاريخ احتساب أراضيات لها والمبينة في البند رقم (١) من ذات المادة يتم زيادة الأسعار المعمول بها بنسبة ٥٠٪ لكل يوم تأخير.

ثانياً: الخدمات المقدمة للعملاء داخل ساحات ومخازن الرصيف البحري:-

يتم محاسبة العميل علي ما يتم تقديمها من خدمات فعلية داخل ساحات ومخازن الرصيف طبقاً للآتي:-

م	نوع العملية	فترة المحاسبة بالجنيه المصري	البيان
١	نمرة مخزن	٨٠	٨٠ ج للبوليصة
٢	مصاريف إدارية شاملة	٥٠٠	مس تلزمات طباعة (أوراق، صيانة، أخبار،....)
٣	النظافة	١	جنيه للطن بحد أدنى ١٠٠ ج
٤	المناولة	٣	٣ ج/للطن أو الحجم أيهما أكبر بحد أدنى ١٠٠ ج
٥	التستيف	٢	٢ ج/للطن أو الحجم أيهما أكبر بحد أدنى ١٠٠ ج للطن
٦	كارته صرف	٥٠	للبوليصة
٧	ملاحظة ونش	٣٠	٣٠ جنيها للبوليصة بحد أدنى ٢١٠ ج للبوليصة
٨	ملاحظة صرف البضائع	٣٠	٣٠ جنيها للبوليصة بحد أدنى ٢١٠ ج للبوليصة
٩	ملاحظة صرف للحاويات	٣٠	للوحدة بحد أدنى ٢١٠ ج
١٠	عواائد التحميل	٥٥	بحد أدنى ٣٩٠ للبوليصة
١١	التأشير الآلي واليدوي	١٠٠	لكل بوليصة
١٢	فض أختام	٢٠	للحاوية

٢٠. الواقع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) في ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٥

١٣	قياس			
١٤	التأمين	بضائع عامة	الأسبوع الأول	٤ جنيهات للطن عن كل يوم خلال الأسبوع بعد ادنى ١٠٠ ج
				٦ جنيهات للطن عن كل يوم مزاد
				٩٠ ج للوحدة عن كل يوم خلال الأسبوع الأول
				١٠٠ ج للوحدة عن كل يوم مزاد
١٥	الملاحظات			على جميع الرسائل عدا المغافة من الأرضية
				١٥٠ البوليسة من طن إلى ٥٠ طن
١٦	كشف ومعاينة			٣٠٠ البوليسة من ٥١ طن إلى ١٠٠ طن
				٦٠٠ البوليسة من ١٠١ طن فما فوق
				٢٠٠ من طن حتى ٥٠٠٠ طن
				٣٥٠ من ١٥٠١ طن حتى ١٠٠٠٠ طن
١٧	مصروفات ومطبوعات التخزين			٥٠٠ من ١٠٠٠١ طن حتى ٢٠٠٠٠ طن
				٦٥٠ ما فوق ٢٠٠٠٠ طن
				٧٥ للساعة من ٣ م حتى ١٢ م
١٨	النوبتجيات			١٠٠ للساعة من ١٢ م حتى ٨ ص
				١٠ للفاتورة
١٩	خزينة			٥٠ جنيهان للطن بعد ادنى ٥٠ ج
٢٠	فرز			١٠٠ للبوليسة
٢١	إعادة تأشير			٥٠ ج للبوليسة
٢٢	سحب عينة			١٠٠ للبوليسة
٢٤	رسوم إلغاء طلب تخزين			٢٥٠ مقابل المواد المستخدمة لتطهير
				البضاعة من الملوثات لكل بوليصة شحن
٢٥	رسوم التطهير			

ثالثاً: رسوم دخول / انتظار السيارات والشاحنات ومعدات الشحن والتغليف:

يُحدد مقابل دخول/انتظار للميناء عن كل مركبة / معدة تدخل للعمل بالميناء على النحو الآتي:-

١- تصريح دخول/انتظار عن اليوم الواحد فنة ٢٤ ساعة تبدأ من وقت دخول الميناء.

البند	البيان	فترة المحاسبة بالجنيه المصري
١-١	السيارات الملاكي، الأجرة، النصف نقل بيك أب	٥٠ جنيهًا
٢-١	الأتوبيس، الميني باص، الميكروباص	٩٠ جنيهًا
٣-١	سيارة نقل بدون مقطورة	١٠٠ جنيه
٤-١	سيارة نقل بمقطورة، سيارة تريليا سطح أو كاسحة	١٥٠ جنيهًا
٥-١	المعدات والمأكينات (أوناش، كلاركات ، ماكينات ،.....)	٢٠٠ جنيه

في حال تجاوز مدةبقاء المركبة / المعدة داخل الميناء ٢٤ ساعة يعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ويتم المحاسبة وفقاً للفئات المبينة بعالية

٢- تصريح دخول/انتظار ربع سنوي / سنوي فنة ٢٤ ساعة تبدأ من وقت دخول الميناء:

البند	البيان	مدة الاشتراك	ربع سنوي	سنوي
١-٢	السيارات الملاكي، الأجرة، النصف نقل بيك أب	٣٣٠٠ جنيه	٩٠٠٠ جنيه	
٢-٢	الأتوبيس، الميني باص، الميكروباص	٦٠٠٠ جنيه	١٦٠٠٠ جنيه	
٣-٢	سيارة نقل بدون مقطورة	٦٧٠٠ جنيه	١٨٠٠٠ جنيه	
٤-٢	سيارة نقل بمقطورة، سيارة تريليا سطح أو كاسحة	١٠٠٠٠ جنيه	٢٧٠٠٠ جنيه	
٥-٢	المعدات والمأكينات (أوناش، كلاركات ، ماكينات ،.....)	١٣٠٠٠ جنيه	٣٦٠٠٠ جنيه	

رابعاً - الميزان:

يُحصل مقابل الارتفاع بالميزان بمبلغ ١٠٠ جنيه عن كل طن وزنى.

خامسًا - مقابل خدمات مؤداة للسفن :

- ١- يُحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن كل فرد أمن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها مقابل حراسة السفينة طيلة مدة رسوها من الوكيل الملاحي .
- ٢- مقابل رسوم مصلحة الجمارك مبلغ ١٢٠٠ جنيه .
- ٣- مقابل رسوم سيادية (حجر صحي) ٣٠٠ جنيه .
- ٤- مقابل رسوم مخلفات السفن (حجر صحي) ١٥٠ جنيهًا .

(١٢) مادة

إجراءات تحصيل الرسوم

يتم تحصيل رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة للسفن ووكالات الشحن والتغليف

وفقا للإجراءات التالية :

(أ) الوحدة المحاسبية بالإدارة العامة لمينا الضبعة التخصصى لها الحق بتقدير دفعه نقدية مقدمة طبقاً لرؤيتها بالنسبة لحمولة السفينة والخدمات التي سوف تقدم وإصدار مطالبة مالية للكيل الملاحي والشركات المتعاملة مع المينا لإيداعها بحسابات الهيئة قبل وصول السفينة .

(ب) تقوم الوحدة المحاسبية بالإدارة العامة لمينا الضبعة التخصصى بإصدار فاتورة بالخدمات التي تم تقديمها بمينا الضبعة .

(ج) تقوم شركة الوكيل الملاحي الخاص بالسفينة ووكالات الشحن والتغليف بتحويل المبالغ المستحقة للهيئة على الحساب البنكي الخاص بالهيئة .

(د) تقوم الإدراة العامة لمينا الضبعة التخصصى بالحصول على نسخة من إيصالات الإيداع بالمبالغ المستحقة للهيئة لإصدار المخالصة .

مادة (١٣)

التدابير الوقائية

- ١- لا يجوز الدخول إلى الرصيف إلا بتصريح صادر عن :
قطاع الأمن بالنسبة لغير العاملين بالهيئة .
إدارة الميناء بالنسبة للعاملين التابعين للهيئة .
- ٢- يجوز لإدارة الميناء منع أي شخص من الدخول أو البقاء فيه ولو كان حاصلا على ترخيص من جهة أمنية مختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ٣- لا يجوز بقاء وسائل النقل البرية في الرصيف والمناطق التابعة له وخاصة على الأرصفة وبجانب مواقع التخزين أكثر من المدة الازمة لعملية شحنها أو تفريغها وفي جميع الحالات يحق لإدارة الميناء نقلها على نفقة ومسؤولية صاحبها في حالة بقائها في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ٤- يحظر صيد الأسماك في الساحة المائية بحوض الرصيف .
- ٥- يحظر تحريك الآلات بمختلف أنواعها وسائر الأدوات الميكانيكية الخاصة بالهيئة من قبل أشخاص غير مخولين بذلك .
- ٦- يحظر وضع بضائع أو أشياء أخرى من أي نوع على الأرصفة بصورة تعرقل استعمال مرابط السفن أو تسبب بصورة من الصور عرقلة استعمال الأرصفة في عمليات الشحن أو التفريغ .
- ٧- حظر تجول القطع البحرية داخل الرصيف خلال ساعات الليل وبدون إذن مسبق .
- ٨- يحق للميناء أن يطلب من ريان أو وكيل السفينة الراسية على الرصيف أن يؤمن تنظيف الرصيف إذا استدعت ذلك طبيعة حمولة السفينة .
- ٩- على ربانية السفن أن يتذروا جميع الاحتياطات من أجل منع نشوب الحريق وعليهم أن يتتأكدوا في كل وقت من عدم إشعال النار على ظهر سفنهم إلا لحاجات

الملاحين والركاب أو من أجل عمليات الكشف والإصلاحات وتشغيل الآلات وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من إدارة المينا وأن يتخدوا ما يلزم من إجراءات لمنع التدخين إلا في الأماكن المعدّة لذلك .

١٠ - في حالة حدوث حريق أو أي طارئ آخر في الرصيف يحق لإدارة المينا تكليف ربابة السفن بتقديم كل مساعدة ممكنة بالرجال والأدوات وتوكيل كل من يوجد في الرصيف من البحارة أو غيرهم للمساهمة في مكافحة أي طارئ وعليهم جميعاً تنفيذ ما يصدر إليهم من تعليمات في هذا الشأن .

مادة (١٤)

المسؤوليات القانونية

أولاً - مسؤولية مستخدمي المينا :

- يعتبر وكيل السفينة أو صاحب الشأن مسؤولاً عن أي ضرر قد ينجم بسبب خطأ أو عدم وضوح أو نقص في المستندات المتضمنة للمعلومات والبيانات سواء في مستند بيان البضاعة أو في مذكرة الشحن أو أية نماذج طلبات أخرى .
- تحمل الجهة المتسبيبة في تعطيل عمال المينا أو معداتهم إلى ما بعد الوقت المتفق عليه مسؤولية دفع التكاليف الناجمة عن ذلك، سواء كان ذلك بسبب السفينة أو بسبب النقص في وسائل النقل .
- يتحمل مستخدمو مرافق المينا مسؤولية أي تلف يلحق بها سواء كان متعمداً أو نتيجة إهمال .

ثانياً - مسؤوليات والتزامات شركات الشحن والتغليف :

- تقع مسؤولية استخدام المعدات والتجهيزات بالمينا على عاتق مقدم هذه الخدمات ومستخدميها وأى ضرر أو تلفيات تحدث لهذه المعدات أو الأجهزة أو الأدوات الملحة يكون مسؤولاً عنها، وتحمّل مسؤولية تسوية أي خسارة أو تلف أو

فقدان للأرواح أو أية ممتلكات تنتجم من الاستخدام الخاطئ أو المتعمد للمعدات والأجهزة الملحة بها على مقدم الخدمة .

٢- تقع مسؤولية البضائع المخزنة في ساحات مكشوفة أو في مستودعات مع توفر الحماية لها من تجهيزات السلامة والإندار والحريق وغيرها وعن أي خسارة أو ضرر يلحق بها بسبب إهمال في عملية التخزين على عاتق مقدم الخدمات .

٣- مقدم الخدمات مسؤول عن الخسائر أو التلفيات التي تقع للبضائع المخزنة في المستودعات أو ساحات التخزين المكشوفة إذا نجم ذلك عن عدم أو إهمال .

٤- يُمنع تفريغ أي بقايا قطع أخشاب أو أوساخ أو بقايا عمليات التفريغ إلى الميناء قبل أخذ موافقة كتابية من إدارة المينا للخلص منها خارج المينا .

٥- يجب أن تفرغ المعدات المجنزرة على واقيات تحمى أرض الساحة أو الرصيف من الأضرار .

ثالثاً - مسؤولية المينا :

١- إذا قدم المينا أية معدة لرفع الطرود الثقيلة التي تزيد على ثلاثة أطنان للقطعة أو الطرد ، فإن تنفيذ ذلك يكون مشروطاً بعدم تحمل إدارة المينا أي مسؤولية قانونية عن أي حادث أو تلفيات مهما كان سببها .

٢- لا تتحمل إدارة المينا أي مسؤولية مهما كانت بشأن محتويات أو أوصاف الطرود ، كما لن تكون إدارة المينا مسؤولة عن أي اختلافات في الأوزان أو المقاييس أو الأوصاف المبينة في مستند بيان بضائع السفينة أو أية فواتير أو سجلات تتعلق بالبضائع .

٣- المينا غير مسؤول في الحالات الآتية :

(أ) فقدان أو تلف أي بضائع مودعة داخل المينا بسبب أعمال الحرب ، أو الظروف الجوية ، أو نقصان الكمية أو الوزن ، أو أية خسارة أو تلف ناجم عن خلل أصلي في طبيعة البضائع أو نقص في التغليف أو أن تكون العلامات غير وافية أو الأعطال الخافية (غير الواضحة) التي لم تكتشف بالجهد اللازم أو أى سبب آخر .

(ب) أي خسارة أو تلف يلحق بالبضائع بسبب الحشرات أو الرطوبة أو العفن أو غير ذلك .

(ج) أي خسارة أو تلف يلحق بالبضائع القابلة للتلف .

(د) أي فساد أو تلف ينجم عن أي سبب أثناء وجود هذه البضائع أو أثناء نقلها في معدات النقل سواء كانت هذه المعدات ملكاً للميناء أم لا .

مادة (١٥)

البضائع الخطرة

أولاً - سفن البضائع الخطرة :

١- يجب نقل البضائع الخطرة على سفن مبنية لأغراض خاصة بهذه البضائع، ويجوز نقل كميات محلودة من البضائع الخطرة على سفن لم تُعين لهذا الغرض بشرط أن تطابق هذه السفن توصيات المنظمة البحرية الدولية .

٢- يتم تستيف البضائع طبقاً للتصنيف البحري الدولي كما يجب أن يكون تسليم البضائع الخطرة تسليماً مباشراً والتأكد من توافر وسائل النقل الكافية والمناسبة مع عدم تخزينها بالميناء .

ثانياً - نقل وتخزين وتعبئة البضائع الخطرة :

١- لإدارة الميناء الحق في الحصول على معلومات مسبقة كافية وواضحة فيما يتعلق بالبضائع الخطرة من الوسيلة الناقلة لهذه البضائع والمواد ولها الحق في طلب أي معلومات إضافية قبل شحنها .

٢- تكون إدارة الميناء أو من تفوضه مسؤولة عن تحريك وتخزين هذه البضائع في الميناء (بشرط أن يكون تخزينها مسروحاً) ويلتزم وكيل السفينة أو مالك البضائع أو صاحب السفينة بالاستلام المباشر لتلك البضائع والمواد .

- ٣- في حالة كون تخزين هذه البضائع يشكل خطراً على سلامة الأرواح والممتلكات أو البيئة فيجوز لإدارة المينا إزالة أو الأمر بإزالة هذه البضائع على الفور .
- ثالثاً - احتياجات السلامة العامة على السفن التي تحمل بضائع خطيرة :
أثناء أعمال الشحن أو التفريغ أو نقل البضائع الخطيرة من السفن الراسية بالميناء يلتزم المالك أو الوكيل الملاحي أو ربان السفينة أو الشخص المسؤول عنها بالآتي :
١- أن تكون السفينة جاهزة لمعادرة الرصيف بكامل طاقتها إذا لزم الأمر بموجب إشعار فوري .
- ٢- وجود ضابط بالسفينة يكون مسؤولاً عن ضمان اتخاذ تدابير السلامة المحددة ويظل في الخدمة حتى يعفى من شخص يتمتع بنفس القدر من الكفاءة .
- ٣- الاحتفاظ بطاقة حريق كفء على متن السفينة قادر على تشغيل مضخات الحريق أو غيرها من معدات إطفاء الحريق .
- ٤- الاحتفاظ بالكشف الدوري للحرائق بشكل منتظم وفعال على متن السفينة .
- ٥- وجود ضغط كاف من الماء من أجل مكافحة الحرائق في جميع الأوقات .
- ٦- ما لا يقل عن طفأيات حريق مناسبتين لنوع الحريق المحتمل وجاهزتين في جميع الأوقات للاستخدام في المنطقة المجاورة مباشرة للمكان الذي يتم فيه التعامل مع هذه الأنواع من البضائع الخطيرة .
- ٧- حراسة ومراقبة مستمرة في جميع مداخل السفينة ومناطق الشحن أو التفريغ على السفينة لمنع الصعود إلى السفينة من قبل أي شخص غير مصرح له .
- ٨- وضع الإشعارات الكافية باللغات المناسبة ونشرها بشكل بارز على جانبي سطح السفينة وفي المقدمة وبعد نهاية كل مخزن أو عنبر أو مقصورة تحتوي على بضائع خطيرة ويحظر التدخين أو استخدام أضواء غير معزولة إلا في الأماكن المسموح بها من قبل الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة .

- ٩- على السفن التي تشحن أو تفرغ البضائع الخطرة أن ترفع العلم الخاص الدال على وجود البضائع الخطرة نهاراً، والضوء الأحمر ليلاً.
- ١٠- عدم السماح بتشغيل أية أجهزة استقبال راداريه بما في ذلك مجموعات الترانزستور في أية وحدة أو مقصورة تحتوى على بضائع خطرة.
- ١١- أية معدة أو أداة مطلوبة لاستخدامها في أي عملية ضمن أعمال شحن أو تفريغ البضائع تكون في حالة جيده وقوة كافية ومناسبة لهذا الغرض.
- ١٢- أن يتم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع حدوث أي ضرر لأى طرد أو حاوية شحن تحتوى على بضائع خطرة.
- ١٣- تكون خطط مكافحة الحرائق بالسفينة متاحة بسهولة لرجال الإطفاء في ممرات السفينة.
- ١٤- تواجد عدد كاف من المسؤولين وطاقم العمل متاحين في جميع الأوقات لتشغيل ومعالجة جميع معدات مكافحة الحرائق الموجودة على متن السفينة وتحريك السفينة إذا تطلب الأمر ذلك بناءً على تعليمات الجهات المختصة.
- ١٥- تحذير جميع الأشخاص من أن البضائع التي يتم تداولها على السفينة هي بضائع خطرة.
- ١٦- منع أية أنشطة عمل غير مرخص بها.
- رابعاً - المواد المشعة والمواد النووية :
- تُخضع المواد المشعة ونفاياتها والمواد النووية بما في ذلك (الخامات النووية) والمتعلقات النووية والوقود المستهلك لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل أو وصول مواد نووية أو مواد مشعة أو متعلقات نووية عن طريق وسائل نقل بحرية من أو إلى أو عبر مينا الضبعة أو استخدامها في وسائل بحرية الصادرة من هيئة الرقابة النووية والشعاعية.

مادة (١٦)

السلامة أثناء عملية الشحن والتغريغ

أولاً - سلامة البضائع :

- ١- يجب على كافة السيارات أو المقطورات الالتزام بقواعد السلامة .
- ٢- يجب نقل الوحدات المجنزرة على نوع مناسب من المقطورات .
- ٣- يجب حماية البضائع المحمولة على مقطورة من أضرار الأحوال الجوية أو السرقة .
- ٤- يجب أن تتحمل جميع الحاويات الواردة أو الصادرة من وإلى الموانئ لوحدة اعتماد سلامة سارية المفعول طبقاً لمتطلبات المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية.
- ٥- عند تعبئة البضائع في حاويات بالمنشأ أو عند نقلها على الشاحنات يجب إتباع إجراءات السلامة الواردة بالتعليمات الإرشادية للمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية بهذا الخصوص .
- ٦- إن عدم التقيد بتعليمات السلامة يجعل أصحاب البضائع وكلاء الشحن والشاحنين عرضة للمخالفات وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال تلك المخالفات .

ثانياً - منطقة العمل :

لا يُسمح بإجراء أي عمليات شحن أو تغريغ إلا عند توفر الشروط الآتية :

- ١- أن تكون العناصر الخاصة بالبضائع مفتوحة إلى حد يكفي لتوفير سهولة ومناولة البضائع .
- ٢- أن يكون عدد الأشخاص العاملين في العناصر مقصوراً على العدد المطلوب وذلك لتجنب إعاقة بعضهم البعض وتوفير سهولة الحركة .

- ٣ - أن تكون الأقسام المتعددة لعنابر البضائع التي يجرى فيها العمل في أن واحد مفصولة عن بعضها البعض .
- ٤ - أن يتم توفير طريق خال من أي عوائق بعرض ممر واحد على الأقل في جميع الجوانب في السطح الأوسط لفتح وإغلاق فتحات العنابر .
- ٥ - تثبيت وإحكام دعامات فتحات العنابر وأغطيتها سواء كانت ميكانيكية أو غير ذلك لمنع رفعها أو تغيير مكانها بصورة عرضية ولا يسمح باستخدام الأسلاك أو العبال لثبت دعامات أو أغطية فتحات العنابر .
- ٦ - يجب تأمين أغطية فتحات العنابر غير الثابتة بشكل ملائم وخاصة إذا كانت مستففة بالقرب من عنبر مفتوح .
- ثالثاً - تفريغ البضائع :
- ١ - إذا دعت الحاجة عند تفريغ أية أحمال إلى استخدام منصات فيجب أن تكون هذه المنصات قوية وذلة قدرة عالية على التحمل .
- ٢ - يجب أن تكون أبعاد هذه المنصات بحجم يوفر المساحة المناسبة للبضائع وفراغاً كافياً لعمل المختصين عليها .
- ٣ - يجب التأكد من طاقة الحمل لأغطية فتحات العنابر والحد الأعلى للحمل المسموح بوضعه عليها قبل تنزيل أي أحمال ثقيلة ووضعها عليها .
- رابعاً - إحكام تستيف البضائع :
- على المشرف فحص حالة وقوة إحكام تستيف البضائع قبل البدء في عمليات الشحن أو التفريغ لأن كواكب البضائع الواقعة إلى جانبها أو فوقها، وإذا وجد أن بعض هذه البضائع قد تتدحرج أو تنزلق أو تسقط بسبب أي كومة بضائع مجاورة فيجب إحكام التستيف لمنع وقوع مثل هذا السقوط أو الانزلاق .

خامسًا - عمال الإشارة والشحن والتغليف :

- ١ - يجب أن يتبع عمال الإشارة جميع تعليمات السلامة الازمة أثناء تواجدهم في موقع العمل مع ارتدائهم سترات ذات لون مميز واضح وخوذة سلامة وحذاء سلامة ونظارات واقية لضمان سلامتهم، ويكون ذلك من مسؤولية الوكيل الملاحي .
- ٢ - يقوم عامل الإشارة بالاتصال بسائق الرافعة أو عامل الونش بإشارات مرئية

واضحة وعليه ضمان ما يأتي :

عدم وجود أي شخص من داخل العناير أو على السطح في طريق الحمل أو بكرات الرفع المنزلقة .

أثناء القيام بأى عمل يجب على جميع الأشخاص في طريق الحمل أو بكرات الرفع المنزلقة الابتعاد عن منطقة الخطر .

سير الحمل أو الرافعة بانسياب وسهولة .

صحة تشبيت الخطافات في الأحمال وحملات الرفع قبل الرفع .

عدم صعود أي شخص على الحمل أو الخطاف .

٣ - التقييد بتعليمات ومتطلبات السلامة وزى الطاقم ومعدات الحماية الازمة الواردة في معايير الأمان والسلامة والصحة والبيئة الصادرة من الهيئة أو الجهة المختصة .

سادسًا - استخدام معدات الشحن والتغليف ووسائل الرفع :

يجب اتخاذ تدابير السلامة الكاملة أثناء تشغيل معدات الشحن والتغليف ووسائل

الرفع على أن تشمل هذه التدابير ما يأتي :

- ١ - عدم استخدام أي معدات لا توجد لها شهادة التشغيل الآمن .
- ٢ - عدم تحمل المعدات بما لا يزيد عن حمل التشغيل الآمن لها .
- ٣ - تثبيت الرافعات بالشكل الصحيح .

- ٤ - الحفاظ على الزاوية الصحيحة بين حبال الرفع عند استخدام أكثر من معدة رفع .
- ٥ - استخدام الواقيات والأقفال وحبال التدعيم بالطرق المتبعة .
- ٦ - تجهيز الحبال والأسلاك بالشكل السليم عند السحب .
- ٧ - يجب أن تتم إدارة وتشغيل جميع الرافعات والنقلات بعناية واهتمام ويجب إجراء الصيانة الوقائية على جميع الرافعات والنقلات وفقاً لخطة الصيانة المحددة .
- ٨ - إذا وجد أشخاص في العناير أثناء العمل فيجب على مقدم خدمات تشغيل الرافعات المرخص له أن يكون بإمكانه مشاهدتهم مباشرة أو الاتصال بهم بالإشارات .
- ٩ - يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عندما تكون هناك مجموعات تعمل معاً لمنعها من إعاقة بعضها البعض أو تعريض إداتها الأخرى للخطر .
- ١٠ - يجب إيقاف العمل فوراً في أي حالة من حالات الخطر أو الطوارئ .
- سابعاً - واجبات مشغلى الرافعات :
- ١ - على المشغل التأكد من الحالة التشغيلية الآمنة للرافعة قبل بدء العمل .
- ٢ - إذا لزم أي إصلاح أو ضبط للرافعة فعليه إيقاف العمل والإبلاغ عن ذلك .
- ٣ - لا يستعين المشغل في أداء عمله إلا بالإشارات الصادرة عن عامل الإشارة .
- ٤ - لا يُسمح للمشغل من مغادرة حجرة الرافعة أثناء وجود حمل معلق على خطاف ولا يُسمح له مغادرة حجرته إلا بعد أن تكون الرافعة في حالة أمان .
- ٥ - يجب عدم السماح للأشخاص بالصعود على خطاف البضاعة أو معدات الرفع .
- ٦ - يمكن الاستثناء من هذه الأحكام في حالة توافر معدات خاصة وأمنة لرفع أو تنزيل الأشخاص أو للقيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو في حالات الطوارئ .

٧- يُمْنَع جر أو سحب أى نوع من أنواع البضائع ما لم يكن جبل تحمل البضائع رأسيا ويجب استخدام البكرات المقطوعة ذات الفتحة الجانبية لهذا الغرض مع التأكد من عدم تجاوز حمل التشغيل .

ثامناً - الخطافات والأسلاك والحبال والجنازير والمعدات المستخدمة :

١- يجب أن تكون الخطافات ذات قوة كافية لرفع ضعفى وزن طاقة الرفع المحددة لها دون اثناء أو التواء .

٢- يجبربط الأحمال إلى رقبة الخطاف لتلافي زيادة الإجهاد والانثناء والإجهاد للخطاف ولا يسمح باستخدام خطاف أعوج أو معيوب .

٣- يجب معاينة وفحص الحبال المعدنية والخطافات وجميع القطع ذات العلاقة قبل البدء فى تنفيذ أى عمل، كما يجب معاينة وفحص جميع القطع السائبة بالشكل اللازم أثناء تنفيذ الأعمال ولا يُسْمَح فى أى وقت من الأوقات باستخدام المعدات غير السليمة .

٤- لا يُسْمَح بالعمل بمعدات غير صالحة أو معيوبة أو غير سليمة .

٥- لا يُسْمَح بتحميل الحبال المعدنية أو الخطافات أو الجنازير أو الحمالات أو أى قطع مدللة أخرى فوق طاقتها .

٦- يجب إجراء رفع وشحن وتغريغ الأحمال بطريقة لا تؤدى إلى انقلابها وانزلاقها أو سقوطها .

مادة (١٧)

حفظ وصيانته الميناء

أولاً - عدم وضع أي معدات على رصيف الميناء :

١- لا يجوز لأى شخص أن يضع أى قارب أو صارى أو مرساة أو كابل أو معدات صيد أو أية مادة أخرى من معدات السفينة أو أحشاب الشحنة أو أى صناديق تنتهي إلى أى سفينة على الرصيف إلا بإذن كتابي من إدارة الميناء .

٢- يُمْنَع القاء أو رمى أو ضخ أو تصريف أى نفايات فى مياه الميناء والممرات الملاحية المؤدية إليها .

٣- يُمْنَع القاء أو تصريف أو رمى أو ضخ أى نفايات أو منتجات بلاستيكية أو فضلات أو مشتقات نفطية أو مخلفات زيتية على أرصفة الميناء والممرات الملاحية المؤدية إليها .

ثانياً - عدم وجود أى عوائق على الرصيف :

يجب على كافة العاملين فى مجال الشحن والتغليف للسفن اتخاذ جميع الاجراءات لضمان بقاء الرصيف خالٍ من العوائق أثناء عمليات الشحن والتغليف .

ثالثاً - منع تفريغ أى مخلفات للسفينة بالميناء :

١- يجب على ربان السفينة ضمان عدم تسرب أى مخلفات أو مياه خاصة بالسفينة على الرصيف أو مياه الميناء والممرات الملاحية المؤدية إليها .

٢- يُمْنَع تصريف غسيل مياه العادم الناشئ عن نظام EGC-Scrubber الخاص بالملحق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ماريول ١٩٧٣ وتعديلاتها، وذلك بغرض تقليل الانبعاث الكربوني لعادم السفن كنظام بديل مكافئ

لاستخدام الوقود منخفض الكبريت على السفن باستخدام الدائرة المفتوحة، ويُسمح فقط باستخدام الدائرة المغلقة (أى يتم ضخ مياه غسيل العادم إلى الصهاريج بداخل السفينة بدائرة مغلقة ولا يُسمح بتصرفها إلى مياه الميناء باستخدام الدائرة المفتوحة)، كما يجب على ربان السفينة التأكد من عدم وجود أى تسرب مائي أو زيتى وضمان صلاحية جميع الصمامات والأنباب والمخارج الأخرى للسفينة.

٣ - إذا خالف ربان السفينة الفقرات الواردة أعلاه فإنه يكون مسؤولاً عن التكلفة التي تتكبدها إدارة الميناء، وعليه اتخاذ أى تدابير إصلاحية نتيجة لمخالفة هذا البند.

رابعاً - المخلفات والتسريب والسكب :

١ - لا يجوز لأى شخص أثناء عملية شحن وتغليف البضائع أن يتسبب أو يسمح بتلويث مراقب الميناء أو بعشرة بقايا البضائع أو سكبها، بما فى ذلك على سبيل المثال: (الأجزاء المكسورة والصناديق والعلب والأوراق والبقايا الكرتونية والعبارات وأى مخلفات أخرى ناتجة عن إزالة البضائع)، ويتحمل مقدم الخدمات مسؤولية إزالتها وتطهير مراقب الميناء، وفي الحالات التي لا يتم فيها تنظيف مثل هذا الانسكاب والبقايا والمخلفات بالشكل المرضى فيجب على مقدم الخدمات أن يقوم بالتنظيف والإزالة وفقاً لمتطلبات الميناء ويتحمل كافة التكاليف المالية لذلك.

٢ - يحظر سكب أو إلقاء أى مخلفات من معدات الشحن والتغليف أو المركبات العامة.

٣ - يحظر على جميع الأفراد العاملين ومستخدمي الرصيف إلقاء أى مخلفات أو ملوثات.

خامسًا - التخلص من المخلفات :

- ١- يجب على كل سفينة داخل المينا أن تقوم بفصل مخلفات السفن وفقاً لما تقتضي إليه الاتفاقيات البحرية الدولية .
- ٢- يجب التخلص من المخلفات يومياً من على متن السفينة .
- ٣- يجب التخلص من هذه المخلفات من خلال مقدم خدمات متخصص معتمد من إدارة المينا وحاصل على التراخيص البيئية الالزمة .
- ٤- على مقدم الخدمات مراقبة ومتابعة منافذ الصرف ومجاري المصبات التي تقع تحت مسؤوليته والتأكد من تلافي أي تسرب للملوثات إلى سطح البحر ويتحمل مسؤولية جميع ما يترب على ذلك .

سادسًا - المواد التي تم التخلص منها في البحر :

- ١- لا يجوز لأى فرد من أفراد طاقم السفينة أو أى شخص متواجد على متنها إلقاء مواد أو مهملات أو أشياء فى منطقة المينا أو الممرات البحرية .
- ٢- يجب على ريان السفينة أثناء الشحن أو التفريغ اتباع التعليمات والإرشادات الخاصة بمنع الانسكاب أو التلوث الناتج عن عمليات التشغيل والمناولة
- ٣- يجب على ريان السفينة فى حال سقوط مواد أو انسكاب سوائل بالحجم والكمية التى قد تسبب عوائق ملاحية فى منطقة المينا أن يقوم على الفور بابلاغ برج المراقبة البحري مع وضع علامات وحواجز فى موقع الانسكاب أو التلوث .
- ٤- على ريان السفينة فوراً إجراء كافة الأعمال التى تضمن انتقال العائق أو تنظيف ما تسبب به من تلوث فى منطقة المينا .

مادة (١٨)

التلوث النفطي من سفن غير ناقلات النفط

- ١ - عند تسرب الزيوت ومشتقاتها من السفينة أو القطع والوحدات البحرية إلى مياه البحر يتعين على ربان السفينة على الفور إخطار المينا بالحادث وعن الظروف التي أدت إلى ذلك كما يجب الترتيب لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بإيقاف الزيت المنسكب وتقصى أسبابه والعمل على مكافحته .
- ٢ - يُحظر تفريغ أي زيوت أو خليط زيت وماء أو مواد ضارة أو حيوانات نافقة أو أجزاء منها داخل حدود المينا براً وبحراً إلا بتخريص من إدارة المينا أو الجهات ذات الصلة .
- ٣ - يجب اتباع إجراءات السلامة وإغلاق كافة منافذ الصرف والوصلات الموجودة على سطح السفينة أو القطعة البحرية أثناء عملية التزود بالوقود أو مناولة الزيوت لمنع تدفقها أو تسريتها إلى مياه المينا .
- ٤ - على ربانة السفن والقطع البحرية القيام بوضع الإشارات أو الأعلام الخاصة بعمليات التزود بالوقود طبقاً لمتطلبات الاتفاقيات البحرية ذات الصلة وإجراء السلامة والبيئة لمزودي وقود السفن في الموانئ الصادر من الهيئة أو الجهة المختصة .

مادة (١٩)

أمن المينا والمراافق التابع له

- ١ - لا يجوز لأى شخص دخول حدود المينا المعلنة ما لم يحصل على تصريح من إدارة المينا تسمح له بذلك .

- ٢- يجوز لإدارة الميناء وضع لافتات وأسوار أو حواجز يتم ترتيبها لغرض ضمان سلامة الأشخاص والسفن وأمنها والممتلكات في الميناء وحماية البيئة البحرية أو لغرض إدارة البنية التحتية للميناء وخدماته .
- ٣- يلتزم كل شخص في الميناء بالتعليمات الأمنية المحددة بالعلامات والإشارات .
- ٤- لا يجوز لأى شخص إزالة أية لافتة أو سور أو حاجز أو أية أداة وضعتها إدارة الميناء أو أن يضع علامات عليها أو يطمسها .
- ٥- يجب على كل سفينة تطلب تصريحاً للدخول في الميناء ضمان الالتزام بالمتطلبات الأمنية للسفن والمرافق التابعة للميناء وفقاً لما تنص عليه المدونة الدولية للأمن في السفن والمرافق المينائية (ISPS) والمنبثقة من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) لسنة ١٩٧٤ م وتعديلاتها، ووفقاً للتدابير والإجراءات الخاصة لتعزيز الأمان البحري الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٥٢٠

٢٥٣٦٥ - ٢٠٢٥/١٠/١٥ - ٦٠٩

